



الجراحة التجميلية
أحكامها وضوابطها

^(١) د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمه، ونسعى إليه، ونستغفره، ونستهديه، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا، وسببات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فلقد حلق الله سبحانه وتعالى الكون وأبدعه على أكمل وأحسن وجه، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَهٌ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

كما جعل تعالى الجمال صفة لخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ

(٠) الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله - كلية الآداب والعلوم الإدارية - جامعة أم القرى.

(١) سورة السجدة، آية ٧.

(٢) سورة النمل، آية ٨٨.

بُرُوجاً وَزَيَّنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ^(١)) وَقَالَ إِيْضًا: (إِنَّا زَيَّنَاهَا السَّمَاءَ الدُّلْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِكِ^(٢)) ، وَقَالَ: (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيَّهُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ^(٣)) .
وَمِنْ ضَمْنِ خَلْقَاتِهِ تَعَالَى الإِنْسَانُ الَّذِي كَرَمَهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُ فِي أَحْسَنِ
حَالٍ، وَأَكْمَلَ هِيَةً، قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ^(٤)) ، وَقَالَ: (لَقَدْ خَلَقْنَا
الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ^(٥)) .

وَقَدْ غَرَسَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشُّعُورُ بِالْجَمَالِ فِي النُّفُوسِ الإِنْسَانِيَّةِ، فَابْلَجَ الْجَمَالَ أَمْرُ مُحِبِّ
إِلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمِيعَ ذَكْرِهَا وَأَنْثِاهَا، قَالَ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ ذَرْةً
مِنْ كَبِيرٍ" ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلَهُ
حَسَنَةً، قَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ"^(٦) .
فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا تَحْبُّهُ تَحْبِيبُ الْلِّبَاسِ الْجَمِيلِ لِيُسْتَمِعَ مِنَ الْكَبِيرِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ هِيَ مَا
يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ فِي نُصُوصِهَا بِالْدُّعْوَةِ إِلَى التَّزِينِ وَالتَّحْمِلِ، قَالَ
تَعَالَى: (فَبِمَا بَنِيَ آدَمَ خَلَوْا زِيَّنُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^(٧) .

إِلَّا أَنَّهُ مَا تَجَدَّرُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ التَّحْمِلَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ أَنْذِدَ صُورًا وَأَشْكَالًا
مُتَعَدِّدةً؛ وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ الْجَرَاحَاتُ التَّحْمِيلِيَّةُ الَّتِي لَقِيتُ رَوْاجًا كَبِيرًا وَانْتَشَرَتْ
اِنْتَشَارًا وَاسِعًا، وَتَعَدَّتْ طُرُقُهَا وَوَسَائِلُهَا، وَالْمَوَادُ الْمُسْتَخَدِمَةُ فِيهَا، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ
الْطُّرُقُ وَالْمَوَادُ تَتَجَدَّدُ، وَقَدْ أَنْشَطَتْ لَهَا عِيَادَاتٍ وَمَرَاكِزٍ؛ بَلْ وَمُسْتَشْفَياتٍ مُتَخَصِّصةٍ،

(١) سورة الحجر، آية ١٦.

(٢) سورة الصافات، آية ٦.

(٣) سورة النحل، آية ٦.

(٤) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٥) سورة التين، آية ٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحرير الكبير وبيانه ٩٣ / ١.

(٧) سورة الأعراف، آية ٣١.

وهذا يستدعي تأصيل هذه النازلة بوضع الضوابط الشرعية الحاكمة لها ولما يستجد من صورها؛ لحاجة الناس والأطباء لمعرفة الحكم الشرعي في كثير من الصور الحديثة لها. ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع فقد قمت بكتابة هذا البحث لتوضيح هذه المسألة وضوابطها الشرعية بصورة مفصلة، مراعيةً منهج البحث العلمي في مثل هذه النوازل؛ من استقصاء للأدلة الشرعية الصحيحة، مع الاسترشاد بنصوص الفقهاء الأوائل، وتخريجات المتأخرین، مراعيةً لقواعد الشريعة وكلياتها في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فانتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على التحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف مصطلح (الجراحة التجميلية).

المبحث الثاني: أنواع الجراحات التجميلية وأحكامها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أنواع الجراحات التجميلية.
- المطلب الثاني: أحكام الجراحات التجميلية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

* * *

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً

تعريف الجراحة لغة:

جَرَحَهُ: من باب قطع^(١)، والجَرْحُ: الفعل، جَرَحَهُ يَجْرِحُهُ جَرْحًا: أثر فيه بالسلاح.

والجَرَحَةُ: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع: جِرَاحَات^(٢)، ومن معانٍ الجراحة: شق الجلد^(٣).

وستعمل مادة (جرح) في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء واجترحه بمعنى: كسبه^(٤)، قال تعالى: هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ^(٥) أي: يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار^(٦).

كما يستعمل الجرح بمعنى: العيب والانتقاد، فيقال: جرحه بلسانه جرحًا: أي عابه وانتقاده، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ماترد به شهادته^(٧)؛ إلا أن هذا الاستعمال يعتبر من قبيل المجاز، فهو جرح معنوي وليس بمحض كجرح السلاح^(٨).
والمعنى الأول هو المعنى المناسب للمقصود بالجراحة في هذا البحث.

(١) مختار الصحاح ١ / ٤٢.

(٢) لسان العرب ٢ / ٤٢٢.

(٣) معجم المقايس في اللغة ص ٢١٣.

(٤) المصباح المنير ١ / ٩٥، تاج العروس ٢ / ١٣٠.

(٥) سورة الأنعام، آية ٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير ٢ / ١٣٩.

(٧) لسان العرب ٢ / ٤٢٢، المصباح المنير ١ / ٩٥.

(٨) تاج العروس ٢ / ١٣٠.

تعريف الجراحة اصطلاحاً:

تعريفها عند الفقهاء: تفرق اتصال في اللحم من غير تقيح^(١).

تعريفها عند الأطباء:

الجراحة (surgery): فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستصال، أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة^(٢).

المطلب الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً

تعريف التجميل لغة:

ما خُوذ من الجمال، وهو الحسن، والحسن صفة في الأخلاق والأشكال، قال ابن فارس^(٣): "الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والأصل الآخر: الجمال، وهو ضد القبح، قال ابن قتيبة^(٤): أصله من الجَمِيل؛ وهو وَدَك الشَّحْم المُذاب، يُراد أن ماء السُّمْن يجري في وجهه"^(٥).

هذا وقد فرقت بعض المصادر اللغوية بين (جَمَل) المتعدي و(تَجَمَّل) اللازم، فال الأول يفيد معنى التزيين والتحسين، والثاني يفيد التزيين، على أن التجميل والتجميل قد يستعملان معنى واحد، فالشخص يحمل نفسه: أي يزينها ويخشنها، فعله يعد تحملأً.

(١) قواعد الفقه / ١ .٢٤٨

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كعنان ص ٢٢٣.

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين ثم انتقل إلى السُّريَّ، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ)، من مؤلفاته: معجم المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء ٤ / ٨٠، ووفيات الأعيان ١ / ١١٨.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديبوري، أبو محمد اللغوي الأديب، كان ثقة فاضلاً من ثقمة الأدب، ولد وتعلم وتوفي ببغداد سنة (٢٧٦ هـ)، له مصنفات في اللغة وعلوم القرآن والحديث؛ منها: غريب القرآن، وأدب الكاتب.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٦.

(٥) معجم المقاييس في اللغة (جمل) ص ٢٢٥.

و كذلك الأمر إذا احتلب البهاء والوضاءة^(١).

التجميل اصطلاحاً:

هو عمل كل ما من شأنه تحسين شيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنفاص منه^(٢).

وهذا يظهر لنا أن المعنى اللغوي والاصطلاحي قد اتفقا على أن القصد من التحمل هو: تحسين المظهر الخارجي، وأضاف التعريف الاصطلاحي قيد الزيادة والنقصان، وهذه طبيعة الجراحة التجميلية.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (الجراحة التجميلية)

بالنظر إلى مصطلح (الجراحة التجميلية) نجد أنه يتكون من جزأين هما: التجميل، والجراحة، وقد مضى تعريفهما في المبحثين السابقين، أما (مصطلح الجراحة التجميلية) فقد عُرف عند العلماء بعدها تعريفات؛ منها:

التعريف الأول:

الجراحة التجميلية: هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية؛ مثل: قلع السن الزائدة، أو قطع الأصبع الزائد، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحرق والجروح^(٣).

وما يوحذ على هذا التعريف: أنه لا يشمل جميع أنواع الجراحات التجميلية؛ بل اقتصر على ذكر عمليات التجميل العلاجية فقط وذكر أمثلة عليها.

(١) المعجم الوسيط ١ / ١٣٦، المعجم الرجيز ص ١١٧، المنجد ص ١٠٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٠١.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٧.

التعريف الثاني:

الجراحة التجميلية: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفة إذا ماطراً عليه نقص، أو تلف، أو تشوه^(١).
وما يوحذ على هذا التعريف: أنه غير جامع؛ إذ لا يشتمل على بعض الجراحات التي تجرى على أعضاء غير ظاهرة مع أنها مدرجة ضمن الجراحة التجميلية؛ وذلك كجراحة تصحيح فتحة مجرى البول السفلية في الذكر.

وما يوحذ عليه أيضاً: أنه ضيق ب مجال الجراحة التجميلية؛ وذلك أنه اقتصر على العمليات الجراحية التي تجرى عند حدوث طارئ ما، مع أن كثيراً من هذه الجراحات تجرى ابتداء دون سبب طارئ؛ بل تجرى للتخلص من آثار الشيخوخة، وتحديد الشباب، أو رغبة في تغيير ملامح الوجه للظهور بمظهر معين^(٢).

التعريف الثالث:

الجراحة التجميلية: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة^(٣).

وما يوحذ على هذا التعريف: أنه قيدها بأعضاء الجسم الظاهرة، في حين أن الجراحات التجميلية تشتمل - في بعض صورها - على جراحات داخلية، وهو ما أورد له الباحث أمثلة في ثنايا بحثه^(٤).

التعريف الرابع:

الجراحة التجميلية: هي عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب

(١) الموسوعة الطبية الحديثة / ٣ / ٤٥٤.

(٢) الجراحة التجميلية للفوزان ص ٤٦، ٤٧.

(٣) وهذا التعريف هو مختص إلى الدكتور صالح الفوزان في كتابه الجراحة التجميلية ص ٤٨.

(٤) المرجع السابق ص ٤٦.

خُلْقِيَّةٌ أو طارِئَةٌ تُسَبِّبُ في إيلام صاحبها بذَنْبِهِ، أو نفسيَّةً، أو تعوقه في أعماله، ورُمِّا يقصد بها تحسين موضع في الجسم طلباً للجمال والإغراء^(١).

وهذا التعريف - من وجهة نظري - أفضل من التعريفات السابقة؛ وذلك لعمومه وشموله لكل أنواع العمليات التجميلية صغيره وكبيرها، والمشروعة منها وغير المشروعة، والعلاجية منها والتحسينية، وما كان لعلاج وما كان ابتداء.

* * *

المبحث الثاني

أقسام الجراحات التجميلية وأحكامها

ويشتمل على مطلين:

المطلب الأول: أقسام الجراحات التجميلية

تنقسم الجراحات التجميلية في عمومها إلى قسمين رئيسيين، ويندرج تحت هذين القسمين عددٌ من الأنواع؛ وهي على النحو التالي:

القسم الأول:

الجراحات التجميلية المنصوص عليها، ويقصد بها الجراحات التي نص الشرع عليها؛ إما بالجواز، أو بالتحريم، ويندرج تحت هذا القسم نوعان؛ هما:

النوع الأول، الجراحة التجميلية المشروعة، ومن أمثلة ذلك:

- **الختان:** وهو إزالة قطعة من الجلد التي تغطي الحشفة في الذكر^(٢)، وهو من السنن الثابتة، والأصل في مشروعيته مثبت في الصحيحين: "الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط".

(١) فقه الألبسة ص ٣٢٣.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٤٢٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٥ / ٢٢٠٩. ومسلم، كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة ١ / ٢٢١.

فقد دل هذا الحديث الشريف على مشروعية الختان، وفي عده من خصال الفطرة دليل على اعتباره من الصفات الحمودة^(١).

وقد نص معظم الفقهاء على أن الختان واجب على الرجال، وهو من تمام الحنفية ملة إبراهيم عليه السلام، فقد أجمع المفسرون على أن نبي الله إبراهيم - عليه السلام - كان أول من اختن من البشر، فقد ورد عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٣) أن الختان كان من تلك الكلمات^(٤).

فالختان طهارة للجسم وزينة، وهو من محاسن الشريعة التي شرعها الله لعباده^(٥). • ثقب الأذن للمرأة: وهو ثقب أذن المرأة من أجل الزينة، ويتم ذلك بإحداث شق جراحي صغير بابرة معقمة في وسط شحمة الأذن، ثم تُلبس أقراط معينة^(٦). وهو جائز، ودليل مشروعيته: ماجاء في حديث وصف صلاة النبي ﷺ العيدان، وفيه: أنه ﷺ ذهب بعد الخطبة إلى النساء، فوعظهن، ثم أمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الأقراط والخرص^(٧). وفي رواية: فجعل النساء يُشرن إلى آذافهن

(١) أحکام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٦٠.

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، ولد قبل المحرقة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨، روى (١٦٦٠) حديثاً. انظر: سر أعلام النبلاء (٤/٤٣٩)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٢٦-٣٢٢).

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٤.

(٤) تفسير القرطبي ١ / ٩٨، وابن حجر ١ / ١٥٤.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٤٥.

(٦) الجراحة التجميلية للفوزان، ص ٢٢٣.

(٧) الأقراط: جمع قُرْطٌ؛ وهو ما يعلق بشحمة الأذن من النعوب وغيرها. وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الخلي توضع في الأذن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤١، ٢٢ / ٤، ٤١، ولسان العرب ٧ / ٢٢، ٣٧٤.

ولحوقهن^(١).

وجه الدلالة: إشارة النساء إلى آذافن تدل على آهان كن يلبسن الحلبي في الآذان، وأن الناس قد تعارفوا على ذلك في عهده ﷺ، وقد أقرهم على ذلك، ولو كان حرماً جاء النهي عنه صريحاً في القرآن والسنة^(٢).

النوع الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة؛ ومن أمثلة ذلك:

- الوشم: وهو أن يغرس الجلد بإبرة ثم يخشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يحضر^(٣).

والوشم من الجراحات التجميلية التي نص الشرع على تحريمها، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية من السنة النبوية، فقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة^(٤).

القسم الثاني :

الجراحات التجميلية غير المخصوص عليها، ويقصد بها: الجراحات التجميلية التي لم يرد بشأنها نص في الشرع بالتحريم أو الجواز، ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع؛ هي:

النوع الأول: جراحة التجميل الضرورية: ويقصد بها جراحة التجميل التي تتتوفر فيها الأسباب الضرورية الموجبة لفعلها حفاظاً على النفس؛ كإزالة عيب في الخلق، أو تشوه، أو تلف، أو نقص.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها ٢ / ٥١٩. وسلم كتاب صلاة العيدين ٢ / ٦٠٢.

(٢) تحفة المودود، ص ١٤٣، وفتح الباري ١٠ / ٣٣١.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٥ / ١٨٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة ٥ / ٢٢١٩.

ومن الأمثلة على ذلك: بناء المثانة بالشرائح العضلية؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانبساط في عضلاتها والانقباض، وهو ضروري للإنسان؛ وإلا فلا يمكنه التحكم في البول^(١). وكذلك ترقيع الفم في حالات شق سقف الحلق، أو إصلاح عيوب بجرى البول عند الأطفال^(٢).

النوع الثاني: جراحة التجميل الحاجة: ويقصد بها جراحة التجميل التي تزال لها العيوب والتشوهات؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالملطف ضرراً حسياً أو معنوياً ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك: الشفة الأنربية (وهي عاهة في الشفة العليا، وتكون فتحة الشفة فيها من جانب أو جانبيين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمة سميكة). ومن ذلك أيضاً: ظهور صيوان الأذن كبيراً أو متضخماً.

جميع صور هذين النوعين ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتحميلي بالنسبة لآثاره ونتائجها^(٤).

وإذا تأملنا في العيوب التي توجد في الجسم نجد أنها تنقسم قسمين:
أولاً: العيوب الخلقية: ويقصد بها العيوب الخلقية التي يولد الإنسان بها، وتكون خارجة عن الخلقة السوية للإنسان. ومن أمثلة ذلك: شق الشفة العليا (وهي ماتسمى بالشفة الأنربية)، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وتشوه فتحة بجرى البول السفلية عند الذكور، وغيرها.

ثانياً: العيوب المكتسبة: ويقصد بها العيوب الناشئة عن سبب خارجي، فيولد

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والأثار المرتبة عليها، ص ١٨٣، ١٨٢.

الإنسان سوياً ثم يتعرض لسبب خارجي يؤدي إلى وجود عيب، وهي نوعان:
النوع الأول: العيوب الناشئة من الأمراض التي تصيب الجسم؛ كالخسارة الثالثة بسبب الالتهابات المختلفة، وعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل^(١).

النوع الثاني: العيوب الناشئة من الحوادث والحرائق؛ كالتصاق أصابع الكف بسبب الحروق، وكسور الأنف والوجه يسبب الحوادث، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، ونحوه^(٢).

النوع الثالث: جراحة التجميل التعويضية؛ والمقصود بها أن يقوم الطبيب بعمل أطراف وأجزاء صناعية تمثل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان من مادة بلاستيكية، ويوضع هذا العضو بدلاً عن العضو المفقود في أي جزء من أجزاء الجسم؛ سواء في الوجه ك الأنف والأذن ونحوهما، أو في اليد أو القدم كالأصبع ونحوه، وهكذا في غيرها من أعضاء الجسم.

النوع الرابع: جراحة التجميل التحسينية؛ ويقصد بها العمليات الجراحية التي لات تعالج عيباً في الإنسان يؤدي أو يوله؛ وإنما يقصد منها إخفاء العيوب، وإظهار المحسن، والرغبة في التزيين، والتطلع للعودة إلى مظهر الشباب مرة أخرى بازالة آثار التقدم في السن^(٣). وهي نوعان:

النوع الأول: عمليات تحسين المظهر؛ وهي العمليات التي تُراد بها تحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل والأجمل، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجة تستوجب التدخل الجراحي^(٤)، وتجري للصغار والكبار على حد سواء.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المتربة عليها، ص ١٨٤.

(٣) الجراحة التجميلية للدكتور جمال جمعة، ص ٣٢، ٣٩.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٧٩.

ومن الأمثلة على ذلك: عمليات زراعة الشعر جراحياً، وتحميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع، وتحميل الشفتين تكيراً وتصغيراً، وتحميل الثديين تكيراً أو تصغيراً^(١)، ونحو ذلك.

النوع الثاني: عمليات تحديد الشباب: وهي العمليات التي يقصد منها إزالة آثار الكير والشيخوخة^(٢)، فيبدو الهرم شاباً فتياً^(٣)، وتجري للكبار فقط.

ومن الأمثلة على ذلك: تجميل الوجه بشد تجاعيده، ورفع الجبهة بإزالة الجلد الزائد وإخفاء التجاعيد، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: أحكام الجراحات التجميلية

سأتحدث في هذا المطلب عن أحكام القسم الثاني من الجراحات التجميلية والذي ذكرته في المطلب السابق؛ وهو الجراحات التجميلية غير المنصوص عليها، وهي ثلاثة أنواع - كما أسلفت - وأحكامها على النحو التالي:

- بالنسبة للنوع الأول والثاني وهو (جراحة التجميل الضرورية والحاجية) فإن هذا النوع من الجراحة التجميلية يتضمن إعادة شكلأعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق عليها الإنسان، أو إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، أو إصلاح العيوب الخلقية، أو العيوب الطارئة بسبب الحوادث أو الحروق، فحكم هذا النوع من الجراحات التجميلية حائز شرعاً؛ لأن القصد من إجرائهما التداوي والمعالجة أولًا وإن كان التجميل يأتي تبعاً، وقد ثبتت مشروعية التداوى بأدلة من الكتاب والسنة

(١) الجراحة التجميلية للفوزان، ص ١٢٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٦.

(٣) الأحكام الطيبة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٧٩.

والإجماع والمعقول.

أدلة الكتاب:

قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾**^(١).

وجه الدلالة من الآية: مدح الله تعالى في هذه الآية من سعي في إحياء نفس من الملائكة، والجراحة الضرورية - في غالبيها - تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن المدودين، فيكون هذا العمل مشروعًا^(٢).

أدلة السنة:

أما من السنة فقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز التداوي؛ ومنها:

أن النبي ﷺ سُئل: يارسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"^(٣).

وقوله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"^(٤). وقوله ﷺ: "الكل داء دواء، فإذا أصيَّبَ دواء الداء برأ يأذن الله عز وجل"^(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث: لقد دلت الأحاديث على إباحة التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز؛ سواء كان السبب الداعي له ضروريًا أم حاجيًّا^(٦).

الإجماع:

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٥٣١.

(٣) الهرم: أقصى كبر في السن يصل إليه الإنسان. انظر: لسان العرب ١٢ / ٦٠٧، وختار الصحاح ١ / ٢٨٩. والحديث في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب ٤ / ٢١٩. والسنن الكبرى للبيهقي، باب ماجاه في إباحة التداوي ٩ / ٣٤٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما نزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٥ / ٢١٥١.

(٥) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ٤ / ١٧٢٩.

(٦) تحفة الأحوذى ٦ / ١٥٣. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٧.

لقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوى بالجراحة الطبية؛ ومنها: البتر، والحجامة، فقد احتجم - صلی الله علیه وسلم - وهو محروم في رأسه من شقيقة^(١) كانت به^(٢). واحتجم أصحابه - رضي الله عنهم -، كما أذن بحال مسلم - رضي الله عنهما -، فعن جابر^(٣)- رضي الله عنه -: أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلی الله علیه وسلم - فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - أَبَا طَيْبَةَ^(٤) أَنْ يَحْجُّمَهَا^(٥).

وتداوی عروة بن الزبیر^(٦) بالبتر حين وقعت في رجله الأكلة^(٧).

كما اكتوى عبدالله بن عمر^(٨) من اللقوة^(٩)، ولم ينكر عليه أحد^(١٠).

(١) الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. انظر مختار الصحاح ١ / ١٤٤.

(٢) رواه البخارى في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع ٥ / ٢١٥٦.

(٣) حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصارى المخزوجى السلمى المدى، الفقيه، الإمام الكبير المنهد الحافظ، صاحب رسول الله - صلی الله علیه وسلم -، من أهل بيعة الرضوان، من المكررين من رواية الحديث، مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربعين وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩، صفة الصفة ١ / ٦٤٨.

(٤) أبو طيبة الحجام: مختلف في اسمه، قيل: دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع، أسلم يوم الفتح، وصاحب - النبي صلی الله علیه وسلم - انظر: الإصابة ٧ / ١٠٠، والاستيعاب ٢ / ٥٧.

(٥) رواه مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ٤ / ١٧٣٠.

(٦) هو عروة بن الزبیر بن العوام، أمي أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -، تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، مات سنة ٩٤ هـ. صفة الصفة ٢ / ٨٥، معرفة الثقات ٢ / ١٣٣.

(٧) داء يقع في العضر فيأكل منه (يأكل بعضه بعضاً) لسان العرب ١ / ١٠٢.

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ثلاثة منبعثة، أسلم وهو صغير، شهد المحنقة وما بعدها من الغزوات، كان شديد التبع لآثار النبي - صلی الله علیه وسلم -، وروى علماً كثيراً عن النبي - صلی الله علیه وسلم -، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٤٦-٣٧٣، والإصابة ٢ / ٣٤١-٣٣٨.

(٩) اللقوة: هي مرض يصيب الرجه فيعمل به إلى أحد جانبيه بصورة غير طبيعية، ولا يحسن التقاء الشفتين، ولا ينطوي أحد العينين. انظر: مختار الصحاح ١ / ٢٥١، ٢٥٣، لسان العرب ١٥ / ٩٤٤، التعريف ١ / ٦٢٥.

(١٠) أثر ابن عمر مروي في موطن مالك، كتاب العين، باب تعالج المريض ٢ / ٩٤٤. والبيهقي في السن الكبرى، باب ماجاء في إباحة قطع العروق والكى عند الحاجة ٩ / ٣٤٣.

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره السابع بمدحه في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ هـ الموافق ٩-٥-١٤٩٢ م ، ونصه ما يلي: ((الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع^(١) .

المعقول:

- أنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل^(٢).
- أن ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنت، والشريعة الإسلامية قائمة على البسر ودفع المشقة عن المكلف^(٣)؛ عملاً بالقاعدة الفقهية (المشقة تحلب التيسير)^(٤).
- أن هذه العيوب تتضمن ضرراً حسياً ومعنوياً، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأن (الضرر يزال)^(٥)، ولأن جراحة التجميل بقصد التداوي حاجة، والجراحة تزل متلة الضرورة؛ استناداً للقاعدة الفقهية (الجراحة تزل متلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٦).
- أن التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات لا يعتبر تغييراً للخطة الإلهية التي

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس ٣ / ١٧٩١.

(٢) الأحكام الطيبة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٧، ١٨٨، ١٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٧٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٣.

(٦) الأشباه والنظائر لابن بحيم، ص ٩١. الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٨.

دللت النصوص الشرعية على تحريم المساس بها للأسباب التالية:

١. أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبـت استثناءه من النصوص الدالة على التحرم^(١). قال النووي^(٢) في شرحه لقوله ﷺ: (المفلحات للحسن): فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احـتاجـتـ إـلـيـ لـعـلاـجـ أوـ عـيـبـ فيـ السـنـ فـلـابـأـسـ^(٣). ويدلـ علىـ ذـلـكـ إـحـدـىـ روـاـيـاتـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ^(٤) وـفـيهـ: "فـإـنـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ النـامـصـةـ وـالـواـشـرـةـ وـالـواـصـلـةـ إـلـاـ منـ دـاءـ"^(٥); إذ تـفـيدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـ التـحـرـمـ المـذـكـورـ إـنـاـ هوـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ لـقـصـدـ التـحـسـينـ لـالـدـاءـ وـعـلـةـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـحـرـمـ^(٦).
٢. أن هذا النوع من الجراحة لا يقصد به تغيير الخلقة عمداً؛ وإنما يقصد به التـداـويـ، وـالتـجـمـيلـ جاءـ تـبـعـاـ^(٧).

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، ص ١٧٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٩.

(٢) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، محرر المذهب ومذهبه ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علماً وعبادة، له تصانيف نافعة في الحديث والفقه؛ منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمحمر شرح المذهب، وغيرها، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات سنة ٦٧٦هـ. انظر: مذيب الأسماء (١/٥)، وطبقات الخفاظ (١/٥١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٠٧.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود المذلي، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكترين من روایة الحديث، وفضائله كثيرة، مات سنة ٣٢هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٤٧٧ - ٤٩٩، صفة الصفة ١ / ٣٩٥.

(٥) رواه أحمد في مستنده ١ / ٤١٥. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب الموتى، ٨ / ١٤٧.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٤٧، وحسن الحافظ ابن حجر إسناـدـهـ، فتح الباري ١٠ / ٣٧٦.

(٦) نيل الأوطار ٦ / ٣٤٣.

(٧) أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، ص ١٧٧.

٣. أن الجراحة بقصد إزالة التشوّهات الخلقية والعيوب الطارئة ليست تغييراً خلقياً الله؛ بل هي في الحقيقة إعادة للخلقة المعهودة أو قريب منها.
٤. أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، والإنسان مطالب بالمحافظة على نفسه وصحته وقاية وعلاجاً، والجراحة التجميلية نوع منها؛ لما فيها من تحصيل المصالح الحمودة، ودفع المضار الموجودة في الجسم والمفاسد المترتبة عليها، والجواز فيها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها^(١).

• بالنسبة للنوع الثالث: هذا النوع من الجراحة التجميلية شهدت الأدلة الشرعية على جوازه؛ ومن تلك:

١. حديث عرفة بن أسعد^(٢) - رضي الله عنه - وفيه أنه قال: (قطعت أنفني يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفأاً من ورق فأنن علي، فأمرني رسول الله^ﷺ أن أتخذ أنفأاً من ذهب)^(٣). فهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز هذا النوع من الجراحة التجميلية؛ لأنه من المتعارف عليه عند الأطباء أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بدرجة أساسية^(٤)، ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف، فأمره^ﷺ باتخاذ أنف صناعي لم يكن لنهاية وظيفية؛ وإنما مراعاة للجانب التجميلي في الأنف، فقد اعتبر النبي^ﷺ تشويه

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، للدكتورة آمال بنداري.

(٢) هو عرفة بن أسعد بن كرب التميمي السعدي، صحابي نزل البصرة، وكان من الفرسان في الجاهلية، روى عن رسول الله^ﷺ، معدود من أهل البصرة، انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٤٥، والإصابة ٢ / ٤٦٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ماجاء في ربط الأسنان بالنعوب ٤ / ٩٢، والترمذى، كتاب اللباس، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ٤ / ٢٤٠، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، والنمسائى، كتاب الزينة، بباب مت أصب أنفه هل يتحذ أنفأاً من ذهب ٥ / ٤٤٠.

(٤) الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين، ص ١٩٥.

الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه، كما أن أمره له بالتخاذل أنف من ذهب - مع أن الأصل حرمة تحمل الرجال به بالإجماع - دليل على اعتبار ذلك ضرورة.

٢. يدل الحديث على جواز استخدام أجزاء صناعية - ولو من الذهب - بدل الأعضاء التالفة أو المقطوعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١)، وهذا يشمل أجزاء صناعية لتجميل الأعضاء التي تتلف بسبب الحروب والحوادث والأمراض الخطيرة؛ كالآذن والعين والأصابع ونحوها^(٢).
٣. أن الأصل في الأمور الإباحة إلا أن يقوم المانع من ذلك^(٣).

• بالنسبة للنوع الرابع: (وهو جراحة التجميل التحسينية) فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها الشرعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى أن الأصل في هذا النوع من الجراحة التحرير؛ لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجة؛ بل غاية مافيه التزوير والخداع، وكتم العيوب، وتغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب الأهواء والشهوات. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان لعصاة بني آدم فعلها؛ ومنها: تغيير خلقة الله، وجراحة

(١) المعمري للتبوبي ١ / ٣١٧.

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص ١٣٢.

(٣) أحکام تجميل النساء في الشريعة، ص ٣٧٤.

(٤) سورة النساء، آية ١١٩.

التحميم التحسينية تشمل على تغيير خلقة الله والعبث بها، فهي داخلة في سياق الذم الوارد في الآية؛ لأنها من جنس المحرمات التي يسولها الشيطان لبني آدم^(١).

من السنة:

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله الواشمات، والمستوئات، والمتنمصات، والمتفلحات للحسن المغيرات خلق الله"^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، واللعن: الطرد من رحمة الله، والطرد لا يكون إلا على ارتكاب محظوظ، وقد علل ذلك بأنه تغيير خلق الله، وحقيقة: جمع بين طلب الحسن وتغيير خلق الله، وهذا المعنى موجودان في جراحة التحميم التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن^(٣).

المعقول:

- قياس جراحة التحميم هدف التحسين على الوشم والوشم والنمس بجماع تغيير الخلقة طلباً للحسن في كل^(٤).
- أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات؛ ومنها: استخدام المخدر في هذه العمليات؛ سواء كان التخدير عاماً أو موضعياً، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبية والعكس، وما يترب على ذلك من اللمس والنظر للعورة والخلوة الشرعية، ومعلوم أن هذه المحظورات الأصل فيها التحرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وهذا النوع من الجراحة لم يأذن

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلحات للحسن ٥ / ٢٢١٦. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بباب تحرم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوئة والذامنة والمتنمصة والمتفلحات والمغيرات خلق الله ٢ / ١٦٧٨.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٥.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٢٠١.

به الشرع؛ لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن؛ لأن جراحة هذا النوع لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة المبيحة لفعل هذه المحظورات، فتبقى على الأصل الموجب لحرمة ارتكاب هذه المحظورات.

- أن هذا النوع من الجراحة لا يخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية تنشأ عنها تحد حياة المريض أثناء العملية وبعدها.

القول الثاني: أن الأصل في تحميل البدن الإباحة ولو اشتمل على شيء من تغيير الخلقة باستثناء ماورد النص بتحريمه مما يشتمل على تغيير الخلقة؛ وهي خمسة أنواع: النمض، والوصل، والوشم، والتفلنج، ويلحق بهذه الأنواع ما شاهدها في العلة، وبناء على ذلك فما يستجد في حياة الناس من صور تحميل البدن

و استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والمعقول :

من الكتاب:

بِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾
مَنْهُ ^(٢)

وجه الدلالة: أن الأصل في التصرفات - ومنها التجميل - الإباحة.

من المعقول:

١. أن من مقاصد الشريعة: التجمل والتزيين، ويتأكد الأمر في تحميل المرأة لزوجها؛ لكونه يزيد من رغبته فيها، ويعينه على كف بصره عن التطلع إلى غيرها؛ لا سيما في هذا العصر الذي لا يكاد يسلم فيه الرجل من وقوع بصره

(١) العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور يوسف الشبيلي <http://www.ahlalhdeeth.com>

١٣) سورة الجاثية، آية .

على مفاتن امرأة أجنبية، وقد يتطلب هذا التحمل إجراء تعديل في هيئة المرأة ليزداد جمالها، كإزاله ترهل، أو تجاعيد، أو سمن، ونحو ذلك. فإذا كان المقصود من هذا التغيير التحمل لغرض مشروع، وليس العبث، وخلا من الإسراف والضرر وكشف العورات وغيرها من المحاذير؛ فإن القول بجوازه ينسجم مع مقاصد الشرعية^(١).

٢. أنه ورد في الشرع إباحة أنواع متعددة من تجميل البدن وهي لا تخلي من تغيير خلق الله، منها ما هو منصوص عليه وانعقد الإجماع على مشروعيته أو جوازه؛ كالختان، وقص شعر الرأس، وتنف الإبط، وحلق العانة، والكحل، والخضاب، ومنها ما هو مسكت عنه وجمهور أهل العلم على الجواز؛ كإزالة الشعور في غير الوجه^(٢).

وردوا على استدلال أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أن بعض المفسرين حمل قوله تعالى: «وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» على أن المراد به تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي الدين^(٣)، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس وبمحادث^(٤) وعكرمة^(٥) والنخعي^(٦) والحسن^(٧) وقتادة^(٨)

(١) العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور يوسف الشبلبي <http://www.ahlalhdeeth.com>

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير الطبرى ٥ / ٢٨٤، وتفسير القرطبي ٥ / ٣٩٤.

(٤) هو مجاهد بن جير أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، كان كثير الأسفار والتنقل، وهو فقيه عالم، له أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستذكر، توفي سنة ١٠٢ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٧٧، والبداية والنهاية ٩ / ٢٢٤.

(٥) هو عكرمة بن أبي جهل القرشي، أبو عثمان، استشهد يوم البرموك، وقيل: يوم أحنادين، ولم يكن له عقب. انظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٣٢٣، وصفوة الصفوة ١ / ٧٣٠.

(٦) هو إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، وأحد الأعلام، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة رضي الله عنها، كان ذكياً حافظاً، مات سنة ٩٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٢٦.

(٧) هو الحسن بن أبي بسار، أبو سعيد المصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد كبار التابعين وسادتهم، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لستين بيته من خلافة عمر رضي الله عنه، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٦-٤٧٢)، وانظر: مذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

(٨) هو قتادة بن العمأن بن زيد، شهد العقبة مع السبعين، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، توفي سنة ٢٣ هـ.

وروي عن ابن عباس كذلك أن المراد به: خصي الدواب^(١)، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر وأنس^(٢) وسعيد بن المسيب^(٣)، وعلى هذين التفسيرين فتغيير خلق الله ليس مذموماً بإطلاقه.

٢. أما قوله ﷺ في الحديث: "المتفاجات للحسن المغيرات خلق الله" فلا يفهم منه ذم التغيير مطلقاً، بل المذموم التغيير المقتن بمنص، أو وشم، أو تفليج. ويناقش هذا القول: بأن ظاهر النصوص الشرعية ذم تغيير خلق الله مطلقاً، وأنه من سبيل الشيطان؛ لما فيه من التعدي على البدن الذي هو أمانة عند العبد ائتمنه الله عليه، فليس له أن يغير فيه؛ لكون مالكه لم يأذن له بذلك؛ لاسيما وأن تغيير خلق الله ينبغي عن نوع من عدم الرضا بخليفة الله التي ارتضاها للعبد. وفضلاً عن ذلك فالتحميم الذي فيه تغيير خلق الله لا يكاد يسلم من الإسراف، والتعرض للخطر، والانشغال بما لم يخلق العبد من أجله، فالقول بإباحته - من حيث الأصل - مظنة الواقع في هذه المحاذير^(٤).

وما ورد عن بعض السلف من تفسير التغيير ببعض أنواعه إنما هو من باب التفسير بذكر المثال، ولا يقصد منه حصر معنى الآية بذلك، وهذا كثير في التفاسير المروية عنهم.

انظر صفة الصفة ١ / ٤٦٤.

(١) تفسير الطبرى ٥ / ٢٨٢، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٥٧.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجي، يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ بقوله: "اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة". كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٣هـ. انظر: الإصابة ١ / ٨٤، ٨٥، والاستيعاب ١ / ٤٤.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين، ولد لستين من خلافة عمر رضي الله عنه، كان من أعيان الناس للرؤيا، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: سر أعلام النبلاء (٢٢٣-٢١٥/٥)، والبداية والنهاية (٩/٩-١٠١).

(٤) العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور يوسف الشبلبي .<http://www.ahlalhdeeth.com>

القول الثالث: القول بالتفصيل، وهذا القول يرى أن تبحث كل عملية تجميلية لوحدها؛ إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريره والمنع منه، ومنها ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقاً أو يمكن تحريره على أقوالهم، فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة^(١).

القول الراجح هو القول الثالث القائل بالتفصيل، وسبب ذلك: أن الشرع مع فيه عن الوشم والنمس والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين - كصبغ الشعر مثلاً -، وهذا يدل على أن تعليم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلة من فُقد اطرادها دلَّ على إبطال عاليتها^(٢).

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:

يعد مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتعددة باستمرار، ولا يمكن لبحث أو دراسة علمية أن تحيط بجميع صورها وأشكالها، وهذا يدل على أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع ضوابط وقواعد تكون أساساً لتناول ما يستجد من صور هذه العمليات التجميلية ، ويمكن تقسيم هذه الضوابط على النحو التالي:

- ضوابط تتعلق بالطبيب.
- ضوابط تتعلق بالمريض.
- ضوابط تتعلق بالجراحة.

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٥٢٤/٢)، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٣٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

أولاً: الضوابط التي تتعلق بالطبيب وهي:

١. على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يُلمّ بيقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالاً؛ لأن هذه المعرفة تحميه وتحمى مرضاه من الوقع في محظور، كما أن هذه المعرفة تنفعه لิستمر ممارسته للطب في الدعوة إلى الله تعالى^(١).
 ٢. يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة، إلا إذا كانت هناك دواع شرعية معترضة تبرر القيام بعملية التجميل، ويشترط في هذه الحال أن يكون بقدر الحاجة ودون تجاوز؛ عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها)^(٢).
 ٣. أن لا يقدم الطبيب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه؛ فإن الطبيب متى ما كان حاذقاً^(٣) أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، وكان مأذوناً له من جهة من يطبه، فتولد عن فعله تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة؛ فلا ضمان عليه اتفاقاً^(٤).
- أما إذا كان الطبيب مدعياً للطب، أو لم يؤذن له؛ فإن عليه الضمان، وعليه عقوبة تعزيرية بالحبس؛ لأن الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالغيل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم^(٥)؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: "من

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٦٥٢.

(٢) القراءد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٧٢، وشرح القراءد الفقهية للزرقا، ص ١٨٧.

(٣) الحدق: المهارة في العمل. انظر: لسان العرب ٤٠ / ١٠، ومخنطر الصحاح ٥٤ / ١.

(٤) انظر: الميدع ١١٠ / ٥، ونهاية المحتاج ٣٥ / ٨، والاستذكار ٦٤ / ٨، والإجماع لابن المنذر، ص ٧٤.

(٥) انظر: كشف النقاع ٤ / ٣٥، حواشي الشروانٰي ١٩٧ / ٩، والاستذكار ٦٤ / ٨، وسبل السلام ٢٥٠ / ٣.

تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن^(١).

قوله: "من تطبب" ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ (التفعل) يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة وأنه ليس من أهله؛ ولذا فإنه لا يجوز أن يستطبب من لا يعرف حدقه^(٢).

٤. أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة - بحسب الإمكان -، وإزالة العلة أو تقليلها - بحسب الإمكان -، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج^(٣).

٥. على الطبيب أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذرها، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، ولا ينتقل إلى العمل الجراحي إلا عند تعذر العلاج بالدواء، فهذا التدرج يدل على مهارة الطبيب، وهذا ما ذكره ابن القيم حيث قال: ((ومن حدق الطبيب: أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويترادج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى))^(٤).

٦. على الطبيب عند معالجة المريض موازنة بين المصالح والمفاسد؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)^(٥)، ولا يخفى على عاقل أن

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب ٤/٢٣٦، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينر جاه".

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٤٣٨/٢.

(٣) انظر: الطب النبوي، ص ١٥١، ١٥٢.

(٤) انظر: الطب النبوي، ص ١٥٠، ١٥٣.

(٥) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدحان ص ٥١٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٥.

تحصيل المصالح الخصبة ودرء المفاسد الخصبة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة درأناها، وإن تضمن مصلحة من وجه و مفسدة من وجه، فإن ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه؛ امثالاً لقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾**^(١)، وإن تعذر الدرب والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولأنبالي بفوائد المصلحة^(٢)؛ إذ إن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح؛ وإلا صار العمل عبثاً، وكل عاقل لا يقدم على عمل إلا بعد أن يغلب على ظنه نجاحه وحصول النفع به، قال العز بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون،.. وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرّفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أساسها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنّهم يربحون.. والمرضى يتداوون لعلهم يُشفون ويرثون"^(٣).

٧. على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقاداته الوعي؛ ومن ذلك: مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة؛ فإن على الجراح وبقية أعضاء الفريق الطبي أن يتجنّبوا كشف العورة إلا بمحض الضرورة، وأن يجري التعقيم وإعداد موضع العملية بحضور من يلزم وجوده فقط من الفريق الطبي، فإذا انتهى المسؤول عن ذلك من عمله غطى جسم المريض، واستدعى بقية الفريق ليقوم كلّ منهم بالوظيفة الموكولة إليه، ومن

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) القواعد الفقهية الكبرى للسدحان، ص ٥١٦.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦١).

الأنسب أن تجرى هذه المرحلة من العمل الجراحي بواسطة طبيبة إن كانت العملية لامرأة، أما إن كانت العملية لمريض فيحسن أن تجرى بواسطة طبيب؛ وذلك صيانة للعورات^(١).

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالمريض:

١. الإذن من المريض أو وليه: ويقصد بذلك إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له؛ من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه^(٢). وبناء على ذلك يجب أن لا يقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء أي عمل طبي على المريض دون إذن؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل جسم الإنسان حرمة؛ فلا يتعدى عليه حيَاً ولا ميتاً إلا في ظروف خاصة؛ مثل: قتل النفس والمرتد، والزاني المحسن، والمحارب.....! الخ.

وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كسر عظم الميت ككسره حيّاً"^(٣).

وعليه فإن عمل الطبيب في جسد المريض لا يصح إلا إذا كان هناك إذن من المريض. وما يدل على ضرورة إذن المريض واعتباره شرعاً: مارواي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قال: قالت عَائِشَةُ - رضي الله عنها - لَدَدْنَا^(٥) رَسُولَ اللَّهِ - صلى

(١) انظر الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٤١.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحائز ٤ / ٥٨. ورواه ابن حبان في صحيحه، فصل في القبور ٧ / ٤٣٧.

(٤) عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ، مَفْتِحُ الْمَدِينَةِ، وَعَالَمُهُ، وَأَحَدُ الْفَقِيهَاتِ السَّبْعَةِ، كَانَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ مِنْ بَجُورِ الْعِلْمِ، مَاتَ سَنَةً تَسْعَ وَتَسْعِينَ، وَقُبِلَ غَيْرُ ذَلِكَ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥ - ٤٧٩.

(٥) اللَّدُودُ: هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يَصْبِرُ فِي أَحَدِ جَانِبِهِ فِي الرَّأْسِ وَيُسْفِرُ، أَوْ يَدْخُلُ هَنَاكَ بِأَصْبَعِهِ وَغَيْرِهَا وَيَمْنَكُ بِهِ.

انظر: لسان العرب ٣ / ٣٨١، شرح التوسي على صحيح مسلم ١٤ / ١٩٩.

الله عليه وسلم - في مرضه وجعل يشير إلينا: لا تلدوني. قال: فقلنا: كراهيّة المريض الدواء، فلما أفاق قال: "ألم أنهكم أن تلدوني؟!" قال: قلنا: كراهيّة المريض للدواء، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبقى منكم أحد إلا لدّ وأنا أنظر إلا العباس"^(١) فإنه لم يشهدكم^(٢).

ومن شروط الإذن الطبي: أن يكون المأذون به مشروعًا، فإن كان حرمًا فإنه لا اعتبار لهذا الإذن؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعًا للمفاسد؛ بل حالًا لها، فيتنافي الغرض الذي لأجله أبىع عمل الطبيب.

والإذن المعتبر شرعاً إما أن يكون إذناً من المريض نفسه إذا كان تام الأهلية^(٣)، فإنه هو الذي يقرر قبول التداوي من عدمه، وهو حق له وحده، ولا يملك أحد الاعتداء على هذا الحق، ويكره إكراه المريض على الدواء^(٤).

وكل ما يدل على الرضا والموافقة يعتبر إذناً وإن لم يكن هناك نطق باللسان؛ لأن كل ما يعبر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً يقوم مقام النطق باللسان؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)^(٥).

أما إذا كان المريض عدم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب

(١) عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل المحرقة وكتم إسلامه، ولهم عدة أحاديث، ولد قبل عام الفيل بثلاثة مائة سنة، وتوفي سنة اثنين وثلاثين من المحرقة ولهم ستة وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٧٨/٢ - ١٠٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات ٦ / ٢٥٢٧.

(٣) الأهلية: هي أهلية الإنسان للشيء وصلاحيته لتصور ذلك الشيء وطلبه منه. وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، وهي الأمانة التي أخیر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله: (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ) {الأحزاب: ٧٢}. والأهلية ضربان؛ أحدهما أهلية الوجوب (أي صلاحيته لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه). والثانية: أهلية الأداء (أي صلاحيته لتصور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً). انظر: كشف الأسرار ٤/٣٣٥، شرح التلربع على التوضيع ٢/٣٣٧.

(٤) انظر: الإنعام للشرباني ١/٢٠٩، والمنهج القرمي ١/٤٢٤.

(٥) انظر: الأشیاء والنظائر للسيوطی ص ٨، والأشیاء والنظائر لابن خیم ص ٣٧.

الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته، ورفع الأذى عنه^(١)، أما إذا كان في عدم إذن ولی الأمر إضرار بالمولى عليه فينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ، ثم إلى ولی أمر المسلمين. إلا أن الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضاء جسده، فإنه لا يتطلب فيها الحصول إذن الولي؛ مثل: المصايب في حوادث السير والكوارث، فعلى الطبيب في مثل هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو ولیه^(٢)، وهذا ما أقره مجلس جمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من (٧ - ١٢) ذي القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق (٩ - ١٤) أيار (مايو)^(٣).

٢. أن يكون المريض محتاجاً للجراحة التجميلية: لابد لجواز فعل الجراحة التجميلية أن يكون المريض محتاجاً إليها؛ لأن الأصل حرمة جرح جسم المقصوم دون موجب شرعي، فإذا كان هناك حاجة أو ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها، ومنى زالت الحاجة عاد الحكم الأصلي وهو التحرم، وهذا ما تدل عليه القاعدة الفقهية (ما جاز لعنز بطل بزواله)^(٤)، وإذا زال المانع عاد المنزع^(٥).

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك، قال ابن قدامة: ((وأما استئجار الحجام لغير

(١) انظر: فقه النوازل ٤ / ١٧.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٨.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، ٣ / ١٧٩١.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧٦. الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٥.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٩.

الحجامة..... وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه جائز)^(١). وجاء في كشاف القناع: ((ويصبح استئجاره لحلق شعر.... وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده يحرم القطع ولا يصح الاستئجار)^(٢). ثالثاً: الضوابط التي تتعلق بالجراحة:

١. ألا تكون العملية محل نهي شرعي عام أو خاص، والنهي يستفاد بطريق النهي الصريح، أو بما يدل على إثم فاعله، أو وعيده، وقد جاء الشرع بالنهي عن عدة إجراءات تجميلية؛ منها:

- الغش والتدعيس: كثير من إجراءات التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل المسن في وجهه وجسده؛ وذلك مفضٍ للوقوع في المحظور؛ من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغض الشروجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك. وما يدل على حرمة ذلك قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"^(٣)، وهذا يشمل كل صور الغش، ومنه: التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدعيس.

ومن ذلك أيضاً: أن معاوية بن أبي سفيان^(٤) - رضي الله عنه - قدم المدينة فخطب، وأخرج كبة^(٥) من شعر فقال: (ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود؛ إن رسول الله

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٥٤٠.

(٢) كشف القناع عن من الإقناع للبهوي ٤ / ١٣، ١٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ١ / ٩٩.

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين، ولد قبلبعثة، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، صحب النبي ﷺ وكان كاتبه، ولاد عمر الشام، مات سنة ٦٠ هـ. انظر: الإصابة ٤١٢/٣-٤١٤).

وانظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٥-٤١٤).

(٥) الكبة: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكثف بعضه على بعض.

بلغه فسماه الزور)^(١). فقد سمي النبي ﷺ الوصل زوراً لما فيه من الكذب والتدعيس، فالعلة في تحريم الوصل: ما فيه من الغش والتدعيس، فغيره من وسائل التجميل يحرم إذا اشتمل على هذه العلة خاصة، وهي علة منصوص عليها، والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطه عند الأصوليين^(٢).

بـ- التشبه بالكافر: مخالفة الكفار من الأصول الشرعية، ولكن كان ذلك متأكداً في العقائد والعبادات، فقد جاء النهي عن التشبه بهم في بعض صور التجميل في عدة نصوص شرعية، فضلاً عن النصوص التي جاءت بالنهي عن عموم التشبه^(٣)؛ ومن ذلك قوله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"^(٤). قوله ﷺ: "خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوْفوا اللحى"^(٥). وقد رأى ﷺ ثوبين معصفيرين^(٦) على أحد أصحابه فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"^(٧).

وجه الدلاله من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على النهي عن التشبه بالكافر في وسائل التجميل المختلفة؛ سواء في اللباس، أو زينة الوجه. كما تفيد النهي عن التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم ويتميزون به عن غيرهم. ويدخل في ذلك بعض الجراحات التجميلية التحسينية المستجدة التي اشتهر بها الكفار

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ١٠ / ٣٧٥. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواسلة والمستوصلة ٣ / ١٦٨٠.

(٢) الأحكام للأمدي ٤ / ٢٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧١٧.

(٣) الجراحة التجميلية، ص ٧٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٤ / ٤٤. وأحمد في مسنده ٢ / ٥٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢ / ١٠٥٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ٥ / ٢٢٠٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة ١ / ٢٢٢.

(٦) المعصف: هو المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون. عن المعبود ١١ / ٦٣.

(٧) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصف ٣ / ١٦٤٧.

وأصبحت من خصائصهم في التجميل، فإجراؤها يعد ضرباً من ضروب التشبه بكم المنهي عنه؛ ومن ذلك: إجراء عملية تجميلية للظهور بمظهر شخص كافر؛ خاصة من نجوم الفن والرياضة وغيرهم^(١).

ت - التشبه بأهل الشر والفسق: لا يقتصر التشبه المذموم على التشبه بالكافار؛ بل يتناول الفساق وأهل الفحور؛ لأن التشبه بهم مظنة لتقليدتهم فيسائر أفعالهم من الفسق والفحور، ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"، فالحديث يتناول التشبه بالفساق والمبتدعة في أي شيء مما يختصون به، والتشبه بهم في التجميل مما يتناوله عموم هذا الحديث، ففي بعض صور الجراحة التجميلية يطلب بعض الأشخاص تغيير ملامح وجوههم تقليداً لمثل أو مطرب، وفي ذلك محاذير شرعية كثيرة^(٢).

ث - تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال: إن تشبه الرجال بالنساء وتشبيه النساء بالرجال ممنوع، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون مشبهًا للنساء في خلقتهن وكذلك العكس، ومعلوم أن لكل من الذكر والأئم خصائص جسدية تميزه عن الآخر.

ومن الأدلة على ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "عن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال"^(٣). وعنـه أيضـاً: "عن النبي ﷺ المحشـين من الرجال، والمترـجلـات من النساء"، وـقال: "آخر جـوهـمـ من بـيـوتـكـمـ". قال: فـأـخـرـاجـ النـبـيـ ﷺ فـلـانـاـ، وـأـخـرـاجـ عمرـ فـلـانـةـ"^(٤).

(١) جراحات التجميل مالها ومعاييرها، مجلة الثقافة الصحية، العدد ٩٧، ربـمـ ١٤٢٤ـ، صـ ١٦ـ.

(٢) الجراحة التجميلية، صـ ٨٠ـ.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال ٥ / ٢٢٠٧ـ.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ١٠٣٦ـ / ١٠ـ.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنهمَا - قال: "عن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"^(١).

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن التشبه بين الجنسين كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة يمكن أن يتوصل إليه عن طريق الجراحة التجميلية؛ حيث يهدف أحد الجنسين إلى التشبه بالآخر بإجراء جراحي على بعض الأعضاء الظاهرة، ويمكن أن يصل هذا التشبه إلى حد عمليات تحويل الجنس؛ (أي الذكر إلى أنثى والعكس) بمحرد الرغبة في التغيير نتيجة تراكمات نفسية وميررات وهنية^(٢).

٢. أن تكون الجراحة مشروعة: يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة من أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية؛ لأن الأصل أن جسد الإنسان ملك الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه الحقيقي؛ خاصة مع تعدد صور الجراحة وأشكالها؛ حيث إن منها ما يتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه، واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك ، فلابد للمريض والطبيب من التأكد من خلو جراحة التجميل من المحاذير الشرعية التي أشرت إليها في ثانياً هذا البحث.

٣. أن لا يترتب على الجراحة التجميلية إرتكاب محظوظ شرعى وذلك يشمل أمرين:

الأمر الأول:

ألا يقوم الرجل بمعالجة المرأة، ولا تقوم المرأة بمعالجة الرجل؛ لأن الأصل أن يقوم الرجل بعلاج الرجل، والمرأة بمعالجة المرأة، وينبغي تجنب الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن ذلك.

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب لباس النساء ٤ / ٦٠ . والحاكم في المستدرك ٤ / ٢١٥ . عنه: "صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٧٧٣ .

(٢) الجراحة التجميلية، ص ٨٢ .

الأمر الثاني:

ألا يترتب على جراحة التجميل كشف العورة أو النظر إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تحلب التيسير)^(١)، على أن يكون بقدر الحاجة ودون تجاوز، ويراعى في ذلك قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)^(٢).

ولايختلف الحكم إذا كانت المعالجة للمرأة امرأة مثلها، وللرجل رجل مثله؛ لأن العورة لا يباح كشفها إلا من أباح الله الكشف له من زوج أو ملك يعين، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣). أما إن كانت هناك ضرورة لكشف العورة فإنه يباح ذلك؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المظورات)^(٤).

٤. ألا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر أكبر على المريض: يشترط لفعل الجراحة التجميلية ألا يترتب عليها ضرر أكبر^(٥) من ضرر المريض الداعي للجراحة؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية: (الضرر لا يزال بالضرر)^(٦). أما إذا كان استخدام الجراحة التجميلية يؤدي إلى تحقيق المقصود بإزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر؛ فإنه يشرع فعلها؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية: (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما)^(٧).

(١) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢١٥.

(٢) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٧٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧.

(٣) سورة المؤمنون، آية (٦).

(٤) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٤٧.

(٥) الأحكام الطيبة المتعلقة بالنساء ص ١٦٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٨٧٢.

(٦) الأشباه والنظائر للسيرطي ص ٨٦.

(٧) الأشباه والنظائر للسيرطي ص ٨٧.

٥. ألا يوجد بديل أخف ضرراً من الجراحة، فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض - كالعقاقير والأدوية - لزم الانتقال إليه؛ صيانة لأرواح الناس وأجسادهم؛ لثلا تعرّض لأنحصار الجراحة ومضاعفاتها المختلة.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسمية، وله الحمد على مايسري وسهل من إكمال هذا البحث وإنماه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج؛ ومنها مايلي:

١. أن تقوى الله أساس كل عمل، وبدونها لا يمكن ضبط الأعمال.
٢. أنه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاچية.
٣. اختلاف العلماء المعاصرين في حكم جراحة التجميل التحسينية على ثلاثة أقوال، أرجحها عدم إعطاء عمليات التجميل التحسينية حكماً عاماً بل تبحث كل عملية لوحدها لاعطائها الحكم المناسب لها.
٤. أن الطب مهنة عظيمة تعود على البشرية بالنفع العظيم، ويزيد من عظمها اقتراها بالضوابط الشرعية التي دعا إليها ديننا الخنيف؛ ومن ذلك: الالتزام بالضوابط الشرعية للقيام بالجراحة التجميلية المشروعة.
٥. حرص الإسلام على كل ما ينفع المسلم في دينه ودنياه.
٦. يسر الإسلام ورفعه للحرج والمشقة عن أتباعه، وإباحته لما حرم عليهم إن كان هناك ضرورة لذلك.
٧. وضع العلماء للقواعد والضوابط التي تبين يسر الإسلام وسهولته.
- وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع، للإمام ابن المنذر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣. أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٤. أحكام تحمل النساء في الشريعة الإسلامية، للدكتورة إزدهار محمد صابر المدنى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار الفضيلة.
٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الشريعة، للدكتور محمد خالد منصور، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.
٦. الأحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأدمي، الطبعة : بدون، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الآداب الشرعية والمنج المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشركاني، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة بيروت.
٩. الاستذكار، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معرض الطبعة: الأولى، (٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبوع مع الإصابة في تميز الصحابة.
١١. الأشباء والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، الطبعة والتاريخ:

- بدون، مطبعة وادي النيل
١٢. الأشباء والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣. الإصابة في تميز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٤. الإقناع، لمحمد الشربini الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: بدون، (١٤١٥) دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٥. البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مكتبة المعرف، بيروت - لبنان.
١٦. تاج العروس من جواهر النقوس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ١ القاهرة.
١٧. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٩. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق محمد علي أبو العباس.
٢٠. التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوى، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الفكر، بيروت.
٢١. تفسير الطبرى، لمحمد بن جرير الطبرى، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
٢٢. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، دار الخير - بيروت.
٢٣. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار

- الشعب، القاهرة - مصر.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٥. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ، دار التدمرية، الرياض.
٢٦. حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٧. المبدع، لإبراهيم محمد بن مفلح الخبلي، الطبعة: بدون، (١٤٠٠ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.
٢٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصناعي، تحقيق: محمد الخولي، الطبعة: الرابعة، (١٣٧٩ هـ) دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
٢٩. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٠. سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة: بدون، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣١. السنن الكبرى البهقى ، لأحمد بن الحسن البهقى، تحقيق: محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة.
٣٢. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الطبعة: بدون، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٣. سير اعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: التاسعة (١٤١٣ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣٤. شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين مسعود الشفعى، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: بدون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٥. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، الطبيعة: الخامسة (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) دار القلم دمشق.
٣٦. شرح الكوكب المنير المسمى (ختصر التحرير)، للشيخ محمد بن عبد العزيز الفتاحي المعروف بابن النحار، ١٤٠٢ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء الثراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٣٧. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، الطبيعة: الثانية، (١٣٩٢ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
٣٨. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنوط، الطبيعة: الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبيعة: الثالثة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار ابن كثير، بيروت - لبنان.
٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياقاته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
٤١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبيعة والتاريخ بدون، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
٤٢. صفوة الصفو، لعبد الرحمن أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس، الطبيعة الثانية، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٤٣. الطب النبوى، لشمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، الطبيعة: بدون (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٤. الطبقات الكبرى: لابن سعد، الطبيعة: بدون، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، دار صادر - بيروت.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب الطبيعة والتاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت -

لبنان.

٦٤. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة: الثالثة (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م) دار ابن الجوزي الدمام - المملكة العربية السعودية.
٦٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف: أ. د علي محى الدين داغي، و أ. د علي يوسف المحمدي، ط: الثالثة، ١٤٢٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦٨. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، الدكتور شوقي عبده الساهي، مطبعة أبناء وهبة حسان القاهرة.
٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، الطبعة والتاريخ: بدون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٠. قواعد الفقه، محمد بن عميم البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الصدف، كراتشي.
١٥. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، للدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) دار بلنسية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٥٢. كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، الطبعة: بدون (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٣. كشف النقاع، لنصر بن يونس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، الطبعة: بدون (١٤٠٢هـ)، دار الفكر بيروت - لبنان.
٤٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.
٥٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس.
٥٦. المجموع، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: بدون، (١٩٩٧م) دار الفكر،

٥٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة بدون، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
٥٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري: تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٩. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، الطبيعة، والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف: أحمد بن محمد علي المقرى الفيومي، الطبيعة والتاريخ: بدون، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٦١. معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعة جي، ودكتور حامد صادق قنبي، دار النافس، بيروت.
٦٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٣. المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم متصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الطبيعة والتاريخ: بدون، المكتبة الإسلامية، أستانبول – تركيا.
٦٤. معرفة الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، ترتيب الهيثمي، والسبكي، تحقيق: عبدالعزيز البستوي، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، مكتبة الدار – المدينة المنورة.
٦٥. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٦. المنهج القويم، للهيثمي، الطبيعة والتاريخ: بدون.

٦٧. الموسوعة الطبية الحديثة، لنخبة من العلماء، ترجمة: د. أحمد عمار، ود. محمد سليمان، ود. إبراهيم أبو النجا، ود. عيسى المازني، ود. لويس دوس، ط: الثانية، ١٩٧٠ م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.
٦٨. الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، الطبعة: الثانية (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، دار النفائس، بيروت - لبنان.
٦٩. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف أ. د علي أحمد السالوس، الطبعة: السابعة، ١٤٢٦هـ، دار الثقافة، الدوحة .
٧٠. نيل الأوطار، محمد الشوكاني، الطبعة: بدون، (١٩٧٣م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
٧١. نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الرملبي، الطبعة: بدون، (١٤٠٤هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، الطبعة، والتاريخ: بدون، توزيع دار البارز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٧٣. وفيات الأعيان وأئم الراوين: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلkan، حققه الدكتور: إحسان عباس، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

* * *